والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه رضي الله
عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه
لكن لا نشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط ان يكون مجهول
النسب ولا ولاء عليه لاحد عند المحققين وهو عندهم موجز عن
الرد وذوي الارحام والله اعلم الفائدة الثانية
نقل ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في غريب الحديث
انه روي في الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم امر ان
توزع دور المهاجرين للغائب قال تخصيص النساء بتوريث
الدور يشبه ان يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن
بها لانهن بالمدينة غرباء لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل
للسكنى ويجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الوقف
بعض لا للتمليك كما كانت هجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي
نسايه بعده انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة
الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين
وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم
يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن
جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو
الفرائض والله اعلم وموانعه ستة اقتصر الاصل منها على ما ذكره
بقوله ثلاثة وهي الرق وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا
عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فلا توارث بين حر ورقيق
ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد
ولو عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيأ ملكه السيد وهو اجنبي
عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه في المكاتب هو ما عليه

موانع الارث

الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين
ابي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا اداما المكاتبة قبل ان
كتابته ونزك مالا نقودي منه كتابته او ما بقي منها وما فضل
لورثته مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله ولمن كان معه في الكتابة
ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته
الاحرار عند الامام مالك رحمه الله اما اذا مات للمكاتب مورث
قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله واما المبعض ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن
في جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال
اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله
فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفي املكه في القديم قولان احدهما
لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثاني لبيت المال والمذهب
الثاني انه كالحر في جميع احكامه يروى ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي
والثوري وابو يوسف ومحمد ومزفر فيرث ويورث ويحجب
كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمه ويروى عن
علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وبه قال عثمان
البتي والمزني واهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والمذهب الرابع انه لا يرث ولا يحجب
ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمر بن دينار
وابو ثور وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه
في الجديد قولان احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد
والثاني انه بين ورثته وما ملك ببعضه الحر لبيت المال تنبيه
فائدة تبتني على عدم الارث من الرقيق مسئلة